



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.2
1 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة التاسعة

بانكوك، ٢٨ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،
وبرشلونة، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

وثائق لتيسير المفاوضات بين الأطراف

مذكرة من الرئيس

إضافة

تعديلات أخرى مقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو

هذه الإضافة هي تجميع للمقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات أخرى على بروتوكول كيوتو. وقد أعدها رئيس الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، على مسؤوليته الخاصة، استناداً إلى أعمال الفريق في دورته الثامنة.

المقترحات المقدمة بشأن المادة ١^(١)

تضاف التعاريف الواردة في مرفق المقرر ١٦/م أ-١ ويعدل النص بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق مثلاً بإدارة الغابات، والاضطرابات القصوى، والأنشطة الجديدة.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢

الخيار ١:

لا يقترح إدخال تعديلات على الفقرة ٢، من المادة ٢.

الخيار ٢:

• [يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٢ بما يلي:

١- تسعى الأطراف لتحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناجمة من وقود الطيران والنقل البحري، بالعمل من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، كل فيما يخصه.]

الخيار ٣

• [يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٢ بما يلي:

٢- تتخذ الأطراف ما يلزم من إجراءات في سبيل تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناجمة من النقل الدولي الجوي والبحري.]

• تصاف الفقرات التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٢:

٣- تحدد الأهداف الإجمالية لخفض الانبعاثات الناتجة من الطيران الدولي بما يقل بنسبة [XX في المائة] عن مستويات عام ٢٠٠٥ في فترة الالتزام [المتدة من عام ٢٠ XX إلى عام ٢٠ XX].

٤- تكتمل للإجراءات المتخذة في مجال الطيران الدولي، يجوز للأطراف أن تتيح وحدات من الآليات المحددة في المادتين ٦ و ١٢ [إشارة لآليات جديدة] لأغراض بلوغ الأهداف سالفة الذكر.

٥- تحدد الأهداف الإجمالية لخفض الانبعاثات الناتجة من حركة النقل البحري الدولي بما يقل بنسبة [Y في المائة] عن مستويات [XX] في فترة الالتزام [المتدة من عام ٢٠ XX إلى عام ٢٠ XX].

(١) جميع الإشارات إلى المواد والفقرات في إطار مختلف المقترحات التي تتضمنها هذه الإضافة تتعلق بروتوكول كيوتو، ما لم يبين خلاف ذلك.

- ٦- تكملة للإجراءات المتخذة في مجال النقل البحري، يجوز للأطراف أن تتيح وحدات من الآليات المحددة في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ [إشارة إلى الآليات الجديدة] لأغراض بلوغ الأهداف السالفة الذكر.
- ٧- تعمل الأطراف، من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على إتاحة المجال لإبرام اتفاق دولي فعال على بلوغ أهداف دولية لا تفضي إلى انحرافات تنافسية أو تسرب للكربون، يتم إقراره بحلول عام ٢٠١١ [أو بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بعامين]. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذه الفقرة ويتخذ الإجراءات لتعزيز تنفيذها، بحسب الاقتضاء].

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ١ من المادة ٣

- يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٣ بما يلي:

٨- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي ما لديها من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ من المصادر والإزالات بالبواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، محسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات المسجلة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض مجموع ما لديها من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ من المصادر والإزالات بالبواليع لتلك الغازات دون مستويات عام ١٩٩٠ بنسبة لا تقل عن [XX] في المائة في فترة الالتزام الممتدة بين عامي ٢٠١٣ و [٢٠١٧] [XX].

- تضاف الفقرة ١ مكرراً إلى المادة ٣ على النحو التالي:

٩- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي المكافئ من ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر والإزالات بالبواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، محسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات المسجلة في المرفق باء [...].

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣

- تضاف الفقرة ٢ مكرراً إلى المادة ٣^(٢) على النحو التالي:

١٠- يقوم كل طرف [مدرج في المرفق الأول] [عليه التزام مسجل في المرفق باء]، بغية الوفاء بالتزاماته لفترة الالتزام الثانية بموجب هذه المادة، بتقديم بيانات عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر والإزالات بالبواليع الناتجة من استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة على النحو المشار إليه في الاتفاقية بإدراج الانبعاثات والإزالات هذه في الانبعاثات من سنة الأساس [١٩٩٠] [وجميع السنوات التالية].

(٢) هذه الإضافة تستلزم حذف الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ وتعديل المرفق ألف بحيث يشمل قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ٣ من المادة ٣

- يستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ٣ بما يلي:

١١- ينبغي لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق كمستوى مرجعي فيما يتعلق بقطاع الزراعة والحراثة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي متوسط قيمة المكافئ من ثاني أكسيد الكربون لصافي الانبعاثات السنوية^(٣) البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥ لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧. ومع مراعاة الظروف الوطنية، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق قيماً مختلفة، مع تقديم العناصر ذات الصلة المؤيدة لهذا الانحراف.

- تضاف الفقرة ٣ مكرراً إلى المادة ٣ على النحو التالي:

الخيار ١:

١٢- إن التغيرات الصافية التي تحدث في فترة الالتزام الثانية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بالبوايع نتيجة للأنشطة البشرية المباشرة المتصلة بتغيير استخدام الأراضي والحراثة، المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات منذ عام ١٩٩٠، وهي التغيرات التي تقاس بوصفها تغيرات يمكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة من فترات الالتزام، تستخدم في الوفاء بالتزامات كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب هذه المادة.

الخيار ٢:

١٣- إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر والإزالات بالبوايع نتيجة للأنشطة البشرية المباشرة المتصلة بتغيير استخدام الأراضي والحراثة، المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات منذ عام ١٩٩٠، وهي التغيرات التي يمكن قياسها بوصفها تغيرات قابلة للتحقق منها في أرصدة الكربون لكل فترة من فترات الالتزام، تستخدم في الوفاء بالتزامات كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب هذه المادة، ولكن على ألا تتجاوز ٢ في المائة من التخفيضات التي يمكن حسابها لكل طرف لأغراض الامتثال. ويجري الإبلاغ عما يتصل بهذه الأنشطة من انبعاثات لغازات الدفيئة من المصادر وإزالات بالبوايع بأسلوب شفاف ويمكن التحقق منه ويجري استعراضها وفقاً لأحكام المادتين ٧ و ٨.

الخيار ٣:

١٤- فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية، يقترح خيار جديد تدمج بموجبه أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ مع أنشطة إدارة الغابات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣.

(٣) صافي الانبعاثات هو كمية الانبعاثات الناتجة من المجموع الجبري لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر والإزالات بالبوايع، مقدرة بمكافئها من ثاني أكسيد الكربون.

• تضاف الفقرة ٣ مكرراً ثانياً إلى المادة ٣ على النحو التالي:

١٥- تخضع معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة للمبادئ التالية: (تضاف المبادئ الواردة في الفقرة ١ (أ-ح) من المقرر ١٦ م/أ-١).

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ٤ من المادة ٣

• يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٣ بما يلي:

١٦- يجوز استخدام انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بالبوايع، الناجمة عن الأنشطة البشرية الإضافية المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة في الوفاء بالتزامات كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب هذه المادة، على أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠.

• تضاف الفقرة ٤ مكرراً إلى المادة ٣ على النحو التالي:

الخيار ١:

١٧- [يجوز أن يقوم] [يقوم] كل طرف [مدرج في المرفق الأول] [عليه التزام مسجل في المرفق باء]، بغية الوفاء بالتزاماته لفترة الالتزام الثانية بموجب هذه المادة، بإدخال الأنشطة البشرية التالية في المحاسبة: إدارة الغابات، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتجديد الغطاء النباتي [وإزالة الغطاء النباتي، وإدارة الأراضي الرطبة]. وعلى الطرف المدرج في المرفق الأول أن يثبت أن هذه الأنشطة [حدثت منذ عام ١٩٩٠] وأنها أنشطة بشرية. وتكون انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وإزالتها بالبوايع، الناجمة عن إدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتجديد الغطاء النباتي [وإزالة الغطاء النباتي وإدارة الأراضي الرطبة] والقابلة للحساب بموجب هذه الفقرة مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وإزالتها بالبوايع في فترة الالتزام، مطروحاً منها ما مقداره [خمسة أمثال] [Y] انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وإزالتها بالبوايع، الناجمة عن هذه الأنشطة في [عام ١٩٩٠] [فترة أساس]. أما انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وإزالتها بالبوايع، الناجمة عن إدارة الغابات [والتحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات] فتكون حصيلة [نهج للمقارنة بين الإجمالي والصافي يطبق [حداً أقصى] [عامل خصم]] [نهج للمقارنة بين الصافي والصافي يستند إلى [سنة أساس] [فترة أساس]] تطبيق حد أدنى [بما في ذلك هامش]].

الخيار ٢:

١٨- بيت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [XX]، في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بالمسائل المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، واضعاً في اعتباره أوجه عدم اليقين، والشفافية في الإبلاغ، وإمكانية التحقق، والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وفقاً لأحكام المادة ٤ ومقررات مؤتمر الأطراف.

- تضاف الفقرة ٤ مكرراً ثانياً إلى المادة ٣ على النحو التالي:

١٩- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [XX]، طرائق وإجراءات لحساب الانبعاثات وما يليها من إزالات في إطار إدارة الغابات نتيجة لحدوث اضطرابات قصوى.

- تضاف الفقرة ٤ مكرراً ثالثاً إلى المادة ٣ على النحو التالي:

٢٠- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الخامسة، طرائق وإجراءات لحساب تغيرات أرصدة الكربون المتصلة بمنتجات الخشب المقطوع.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ٧ من المادة ٣

- يُستعاض عن الفقرة ٧ من المادة ٣ بما يلي:

٢١- في الفترة الثانية للالتزامات الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات، الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، تكون الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول مساوية للنسبة المئوية المسجلة له في المرفق باء من صافي انبعاثاته الإجمالية البشرية المنشأ من المصادر والإزالات بالبوابع محسوبة بالمكافئ من ثاني أكسيد الكربون لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة الأساس، أو في فترة تحدد وفقاً للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٣، مضروبة في خمسة.

- تضاف الفقرة ٧ مكرراً إلى المادة ٣ على النحو التالي:

٢٢- في الفترة الثانية للالتزامات الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات، الممتدة من عام [٢٠١٣] إلى [...], تكون الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق [باء] [الأول] مساوية للنسبة المئوية المسجلة له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء من انبعاثاته الإجمالية البشرية المنشأ محسوبة بالمكافئ من ثاني أكسيد الكربون لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة الأساس، أو في فترة تحدد وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣، مضروبة في [Y]. [أما الأطراف المدرجة في المرفق [باء] [الأول] التي شكّل لها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في [عام ١٩٩٠] [فترة الأساس] فتُدْرَج في سنة الأساس ١٩٩٠ أو فترة الأساس لانبعاثاتها إجمالية المكافئ من ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر مطروحاً منه الإزالات بالبوابع في [عام ١٩٩٠] [فترة الأساس] نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المسندة إليها].

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ٨ من المادة ٣

- تضاف الفقرة ٨ في نهاية المادة ٣ على النحو التالي:

٢٣- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة X ٢٠٠ سنة أساس فيما يتعلق بثلاثي فلوريد النيتروجين ومركبات الهيدروفلوروايثر ومركبات ثنائي الفلور متعدد الإثير لأغراض الحساب المشار إليها في الفقرة X أعلاه.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ١٠ من المادة ٣

- يستعاض عن الفقرة ١٠ من المادة ٣ بما يلي:

٢٤- تضاف أي وحدة من وحدات خفض الانبعاثات، أو أي جزء من كمية مسندة محسوبة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣ من هذا البروتوكول والمادة (المواد) [XX] من [الاتفاق المبرم بموجب الاتفاقية]، يحتازه طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧ إلى الكمية المسندة للطرف الذي يحتازها.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ١١ من المادة ٣

- يستعاض عن الفقرة ١١ من المادة ٣ بما يلي:

٢٥- تُطرح أي وحدة من وحدات خفض الانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة، محسوبة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣ من هذا البروتوكول والمادة (المواد) [XX] من [الاتفاق المبرم بموجب الاتفاقية]، يقوم طرف بنقله إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧ من الكمية المسندة للطرف الناقل.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ١٢ من المادة ٣

- تضاف الفقرة ١٢ مكرراً إلى المادة ٣ على النحو التالي:

٢٦- ما يحتازه طرف من طرف آخر من [أسماء وحدات متولّدة من خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتردّي الغابات في البلدان النامية، وآليات تسجيل الأرصدة و/أو الاتجار القائمة على إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً وآليات تسجيل الأرصدة و/أو الاتجار القطاعية] وفقاً لأحكام [المادة ألف]^(٤) [المادة باء]^(٥) والمادة [جيم]^(٦) يضاف إلى الكمية المسندة للطرف الذي يحتازها.

(٤) تشير "ألف" إلى المادة (المواد) من اتفاق ينتج من أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتسجيل الأرصدة و/أو الاتجار القائم على إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً وتسجيل الأرصدة القطاعية و/أو الاتجار القطاعي إذا ما أنشئت هذه الآلية (الآليات) بموجب ذلك الاتفاق.

(٥) تشير "باء" إلى المادة (المواد) من بروتوكول كيوتو المتعلقة بتسجيل الأرصدة و/أو الاتجار على أساس إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً وتسجيل الأرصدة و/أو الاتجار على المستوى القطاعي إذا ما أنشئت هذه الآلية (الآليات) بموجب الاتفاق.

(٦) تشير "جيم" إلى المادة (المواد) من اتفاق ينتج من أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل بالتعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بآلية لخفض الانبعاثات الناتجة من إزالة الأحرار وتردي الغابات في البلدان النامية يتم إنشاؤها بموجب ذلك الاتفاق.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ١٣ من المادة ٣

- يستعاض عن الفقرة ١٣ من المادة ٣ بما يلي:

٢٧- إذا كان إجمالي المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر والإزالات بالبوايع لطرف مدرج في المرفق الأول في فترة من فترات الالتزام يقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف هذا الفارق، بناء على طلب ذلك الطرف، إلى الكمية المسندة إليه لفترات الالتزام اللاحقة.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤

- يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٤ بما يلي:

٢٨- أية أطراف مدرجة في المرفق الأول تكون قد توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ تُعتبر أوفت بتلك الالتزامات إذا كان المجموع الإجمالي الموحد للمكافئ من ثاني أكسيد الكربون لصافي انبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها محسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات المسجلة في المرفق باء ووفقاً لأحكام المادة ٣. ويحدّد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات المخصص لكل طرف من الأطراف على حدة.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٥

- يستعاض عن الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٥ بما يلي:

٢٩- ما قد يتم من تنقيح للمنهجيات أو من تعديلات لا يجوز استخدامه لأغراض التحقق من الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣ فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى، ولكن للأطراف أن تستخدمه على أساس طوعي، لغرض الإبلاغ في فترة الالتزام الأولى.

- تضاف الفقرة ٢ مكرراً إلى المادة ٥ على النحو التالي:

٣٠- فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية، تكون منهجيات تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر والإزالات بالبوايع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لأحكام بروتوكول مونتريال، هي المنهجيات التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [XX]، استناداً إلى جملة أمور منها أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وفي الحالات التي لا تُستخدم فيها هذه المنهجيات، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمنهجيات التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [XX]. واستناداً إلى جملة أمور منها أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بانتظام، باستعراض هذه المنهجيات والتعديلات وبتنقيحها عند الاقتضاء، وازعماً في اعتباره بالكامل ما قد يتخذه مؤتمر الأطراف من مقررات.

ولا يستخدم أي تنقيح للمنهجيات أو أي تعديلات إلا لغرض التحقق من الامتثال للالتزامات بموجب أحكام المادة ٣ فيما يتعلق بأي فترة التزام معتمدة بعد ذلك التنقيح.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٦

- تضاف الفقرة ٢ مكرراً إلى المادة ٦:

٣١- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يقوم، في دورته [XX] أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها، بتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ هذه المادة، بما في ذلك لتحسين فعاليتها وكفاءتها عن طريق تمديد توقيتها وضمان سلامتها البيئية والإعداد لوجود مشاركين جدد.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦

- تضاف الفقرة ٥ التالية إلى المادة ٦:

٣٢- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول استخدام نسبة من عائدات أنشطة المشاريع المعتمدة المنشأة بموجب هذه المادة في تغطية المصروفات الإدارية وفي مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ٤ من المادة ٧

- يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٧ بما يلي:

٣٣- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، واضعاً في اعتباره المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بشأن إعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق حساب الكميات المسندة عن فترة الالتزام المذكورة.

- تضاف الفقرة ٤ مكرراً إلى المادة ٧ على النحو التالي:

٣٤- يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الثانية، في طرائق حساب الكميات المسندة عن فترة الالتزام المذكورة.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ٧ من المادة ١٢

- تضاف الفقرة ٧ مكرراً إلى المادة ١٢ على النحو التالي:

٣٥- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [XX] بتنقيح الطرائق والإجراءات لضمان توزيع جغرافي أكثر توازناً لمشاريع آلية التنمية النظيفة، والتنمية المستدامة، والسلامة البيئية لآلية التنمية النظيفة، باتخاذ جملة إجراءات، من بينها إرساء ما يلي:

- (أ) معالم مرجعية لتحديد خطوط الأساس والبت في عناصر الإضافة لأنواع محددة من المشاريع؛
- (ب) عوامل خصم تطبق على منح وحدات خفض الانبعاثات المعتمد فيما يتعلق بأنواع محددة من مشاريع آلية التنمية النظيفة كبديل في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد خطوط أساس استناداً إلى معالم مرجعية؛
- (ج) معايير بشأن التكنولوجيا الرئيسية المستخدمة في القطاع ذي الصلة؛
- (د) نهج لاتخاذ القرارات قوامه القواعد.

• تضاف الفقرة ٧ مكرراً ثانياً إلى المادة ١٢ على النحو التالي:

٣٦- لا يجوز تسجيل مشروع في بلدٍ نامٍ أكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية إلا إذا كان البلد الطرف المضيف قد قدّم أحدث قوائم جرده الوطنية للانبعاثات في الوقت المطلوب.

المقترحات المقدمة بشأن الفقرة ١١ من المادة ١٢

• تضاف الفقرة ١١ التالية إلى المادة ١٢:

٣٧- توسع آلية التنمية النظيفة بحيث تشمل إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً كأساس لتسجيل الأرصد.

المقترحات المقدمة بشأن المادة ١٧

• يستعاض عن المادة ١٧ بما يلي:

٣٨- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وبخاصة فيما يتعلق بالتحقق والإبلاغ والمسائلة بشأن الاتجار بالانبعاثات.

٣٩- يجوز لطرف مدرج في المرفق باء ويستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أ-١، أن يشارك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، رهناً بأحكام الفقرة [XX]^(٧)

(٧) تشير XX إلى الفقرة من بروتوكول كيوتو التي يمكن أن تشمل أحكام الفقرة ٤٥ من هذه الإضافة.

٤٠ - يجوز لطرف مدرج في المرفق بآء لءه هدف للانبعاثات القطاعية أو أكثر ويستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أ-١، مع إدخال التغييرات الضرورية، أن يشارك في الاتجار في الانبعاثات، رهناً بأحكام الفقرة [XX]^(أ)

٤١ - يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق بآء أن تقترح أهدافاً للانبعاثات القطاعية كجزء من استراتيجيتها الإنمائية المنخفضة الكربون.

٤٢ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [XX]، بوضع طرائق وإجراءات من أجل ما يلي:

(أ) إعداد مقترحات بشأن أهداف الانبعاثات القطاعية، وتقديم هذه المقترحات واستعراضها والموافقة عليها؛

(ب) رصد الانبعاثات والتحقق منها والإبلاغ عنها وحساب الوحدات.

٤٣ - تكفل الطرائق والإجراءات، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) أن تكون الأهداف المتعلقة بالانبعاثات القطاعية مغايرة بشكل كبير للانبعاثات الاعتيادية وأن تحدد بطريقة حذرة تراعى فيها جملة أمور من بينها أكفأ التقنيات والإجراءات والبدائل وعمليات الإنتاج البديلة؛
(ب) أن تؤخذ في الحسبان البيانات وإسقاطات الانبعاثات التي يتم التحقق من صحتها من جانب جهات مستقلة في القطاعات ذات الصلة؛

(ج) أن تتاح منهجيات لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة القطاعية ولحسابها بطريقة حذرة؛

(د) أن يتم رصد الانبعاثات القطاعية والإبلاغ عنها واستعراضها بفعالية؛

(هـ) أن تعيّن الحدود القطاعية بوضوح؛

(و) أن تكون فترة الاتجار فيما يتعلق بـ [وحدات الكمية المسندة/الوحدات التي يمكن تبادلها [XX] سنة (سنوات)؛

(ز) أن يعاد النظر في الأهداف المتعلقة بالانبعاثات القطاعية كل [XX] سنة (سنوات)؛

(ح) أن يتم التقليل من التسرب قدر الإمكان؛

(ط) أن يكون الإيراد الناتج من تخفيضات الانبعاثات القطاعية علاوة على أي دعم مالي آخر مقدّم إلى إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً.

(أ) تشير XX إلى الفقرة من بروتوكول كيوتو التي يمكن أن تشمل أحكام الفقرة ٤٦ من هذه الإضافة.

٤٤- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [XX] أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالنظر في وضع طرائق وإجراءات للاعتراف بالوحدات الناشئة في إطار النظم الإلزامية للاتجار بالانبعاثات في البلدان غير المدرجة في المرفق باء ومن ثم ضمان السلامة البيئية.

٤٥- يكون أي تجار يتم وفقاً للفقرة [XX]^(٩) مكماً للإجراءات المحلية المتخذة لغرض الوفاء بالتزامات الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات بموجب المادة ٣.

٤٦- يكون أي تجار يتم وفقاً للفقرة [XX]^(١٠) مكماً للإجراءات المحلية المتخذة لغرض تحقيق الأهداف المتعلقة بالانبعاثات القطاعية بموجب الفقرة [XX]^(١١).

• ترقم الفقرة الواردة في المادة ١٧ باعتبارها الفقرة ١ وتضاف فقرة ٢ على النحو التالي:

٤٧- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول استخدام نسبة من عائدات منح وحدات الكميات المسندة في تغطية المصروفات الإدارية وفي مساعدة البلدان الأطراف النامية الشديدة التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف.

• تضاف المادة ١٧ مكرراً على النحو التالي:

٤٨- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وبخاصة فيما يتعلق بالتحقق والإبلاغ والمساءلة بشأن الاتجار بالانبعاثات من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق [الأول] [باء] [جيم]. وتستوفي هذه الأطراف شروط الأهلية التالية، بالإضافة إلى أي شروط أخرى يقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول:

(أ) إنشاء نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر والإزالات بالبويع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لأحكام بروتوكول مونتريال، وفقاً للشروط المحددة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب هذه المادة؛

(ب) إنشاء سجل وطني وفقاً للشروط المحددة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب هذه المادة؛

(ج) القيام سنوياً بتقديم أحدث قائمة جرد للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر والإزالات بالبويع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لأحكام بروتوكول مونتريال، وفقاً للشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب هذه المادة ومع المراعاة التامة لأي مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف.

٤٩- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق [الأول] [باء] [جيم] أن تشارك في الاتجار في الانبعاثات لغرض المشاركة في أداء الالتزامات أو الوفاء بما قد يقع عليها من التزامات بموجب الآليات المحددة في إطار هذا

(٩) تشير [XX] إلى الفقرة من بروتوكول كيوتو التي يمكن أن تشمل أحكام الفقرة ٣٩ من هذه الإضافة.

(١٠) تشير [XX] إلى الفقرة من بروتوكول كيوتو التي يمكن أن تشمل أحكام الفقرة ٤٠ من هذه الإضافة.

(١١) تشير [XX] إلى الفقرة من بروتوكول كيوتو التي يمكن أن تشمل أحكام الفقرة ٤١ من هذه الإضافة.

البروتوكول أو أي صك قانوني آخر في إطار الاتفاقية رهناً بالشروط المحددة فيما يتعلق بتلك الآليات. ويكون هذا الاتجار مكملاً للإجراءات المحلية التي تتخذها تلك الأطراف لغرض المشاركة في أداء الالتزامات أو الوفاء بما قد يقع عليها من التزامات بموجب هذه الآليات.

المقترحات المقدمة بشأن المادة ١٨

- ترقم الفقرة الواردة في المادة ١٨ بوصفها الفقرة ١ وتضاف الفقرة ٢ التالية:

٥٠- وفقاً للفقرة ١ أعلاه، تسري الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو والمعتمدة بموجب المقرر ٢٧/م-١ الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

المقترحات المقدمة بشأن المادة ٢١

الخيار ١- إجراءات التعديل:

الخيار الفرعي ١-١:

- يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يلي:

٥١- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن ما قد يُقترح من مرفقات بالبروتوكول أو من تعديلات لمرفق به. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتم، كملاذ أخير، اعتماد المرفق أو التعديل على مرفق عدا المرفق ألف أو باء [أو...]، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوّتين في الاجتماع. وتعتمد التعديلات على المرفقين ألف وباء [و...]. بتوافق الآراء ولا تعتمد التعديلات على المرفق باء [و...].، إلا بموافقة مكتوبة من الطرف المعني. وترسل الأمانة المرفق المعتمد أو التعديل المعتمد على مرفق إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

- يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ٢١ بما يلي:

٥٢- ما يُعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه من مرفقات أو تعديلات على مرفقات عدا المرفق ألف أو باء [أو...]. يصبح نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة إلى الأطراف التي أبلغت الوديع، كتابةً، خلال تلك الفترة بعدم قبولها المرفق أو التعديل على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على مرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم قبولها إياه في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب ذلك الإخطار.

- يستعاض عن الفقرة ٧ من المادة ٢١ بما يلي:

٥٣- يبدأ نفاذ التعديلات على المرفق ألف أو باء [أو...]. لهذا البروتوكول بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق.

الخيار الفرعي ٢-١:

- يستعاض عن الفقرة ٧ من المادة ٢١ بما يلي:

٥٤- ما يُعتمد من تعديلات على المرفق ألف أو باء [أو ...] في ظروف غير تلك المنصوص عليها في الفقرة ٧ مكرراً^(١٢) أدناه يصبح نافذاً وفقاً للإجراء المبين في المادة ٢٠.

- تضاف الفقرة ٧ مكرراً إلى المادة ٢١ على النحو التالي:

٥٥- إذا اقترح طرف تعديلاً على المرفق باء [أو ...] ينص على التزام كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات يكون أشد صرامة من ذلك الالتزام المحدد له في المرفق باء [أو ...] أو إذا اقترح الطرف تعديلاً على المرفق باء [أو ...] ينص على التزام كمي لهذا الطرف بتقييد أو خفض الانبعاثات، دون أن يكون هذا الالتزام محددًا في المرفق باء [أو ...]، يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع تلك الأطراف باعتماد التعديل على المرفق.

الخيار ٢ (إجراء الرفض):

الخيار الفرعي ٢-١:

- يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يلي:

٥٦- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن ما قد يُقترح من مرفقات بالبروتوكول أو من تعديلات لمرفق به. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتم، كمالأخبر، اعتماد المرفق أو التعديل على مرفق بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ولا تُعتمد التعديلات على المرفقين باء و جيم إلا بموافقة مكتوبة من الطرف المعني. وترسل الأمانة المرفق المعتمد أو التعديل المعتمد على مرفق إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

- يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ٢١ بما يلي:

٥٧- ما يُعتمد وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه من مرفقات أو تعديلات على مرفقات عدا المرفق ألف يصبح نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة إلى الأطراف التي أبلغت الوديع، كتابةً، خلال تلك الفترة بعدم قبولها المرفق أو التعديل على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على مرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم قبولها إياه، في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب ذلك الإخطار.

(١٢) تشير إلى الفقرة من بروتوكول كيوتو التي يمكن أن تشمل أحكام الفقرة ٥٥ من هذه الإضافة.

الخيار الفرعي ٢-٢:

- يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يلي:

٥٨- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن ما قد يُقترح من مرفقات بالبروتوكول أو من تعديلات لمرفق به. وإذا استُنِفِدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتم، كملاذ أخير، اعتماد المرفق أو التعديل على مرفق، عدا المرفق ألف أو باء [أو ...]، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوّتين في الاجتماع. ولا تُعتمد التعديلات على المرفق ألف أو باء [أو ...] بهذا البروتوكول إلا بتوافق الآراء. وتُرسل الأمانة المرفق المعتمد أو التعديل المعتمد على مرفق إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

- يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ٢١ بما يلي:

٥٩- ما يُعتمد وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه من مرفقات أو تعديلات على مرفقات يصبح نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة إلى الأطراف التي أبلغت الوديع، كتابةً، خلال تلك الفترة، بعدم قبولها المرفق أو التعديل على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على مرفق، بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم قبولها إياه، في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب ذلك الإخطار.

- تُحذف الفقرة ٧ من المادة ٢١.

المقترحات المقدمة لإدراج مواد جديدة

- تُدرج المادة [XX] - خفض الانبعاثات الناشئة من إزالة الغابات وتردي الغابات في البلدان النامية:
- ٦٠- يُحدّد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وبخاصة فيما يتعلق بالتحقق والإبلاغ والمساءلة بشأن خفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتردي الغابات في الأطراف المدرجة في المرفق جيم.
- تضاف المادة [XX] - تسجيل الأرصد القطاعية [دون تغريم]:
- ٦١- تحدّد بموجب هذا آلية لتسجيل الأرصد القطاعية [دون تغريم].
- ٦٢- يكون الغرض من آلية تسجيل الأرصد القطاعية [دون تغريم] هو:
 - (أ) تمكين الأطراف من تعزيز مساهمتها في الهدف النهائي للاتفاقية ومن الوصول إلى أسواق الكربون؛
 - (ب) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحقيق الامتثال لجزء من التزاماتها الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات بموجب المادة ٣؛

(ج) تعزيز التنمية المستدامة.

٦٣- تخضع آلية تسجيل الأرصدة القطاعية [دون تغريم] لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول وتشرف عليها [هيئة].

٦٤- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي تكون لديها عتبات مطلقة للانبعاثات القطاعية وتستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أ-١، مع إدخال التغييرات الضرورية، أن تشارك في تسجيل الأرصدة القطاعية [دون تغريم]. بموجب هذه المادة.

٦٥- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقترح عتبات مطلقة للانبعاثات القطاعية، كجزء من استراتيجياتها الإنمائية المنخفضة الكربون.

٦٦- يجوز [لهيئة] أن تمنح [وحدات خفض معتمد للانبعاثات/وحدات أخرى يمكن تبادلها] فيما يتعلق بـخفض الانبعاثات القطاعية دون عتبة الانبعاثات المطلقة.

٦٧- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [XX]، بوضع طرائق وإجراءات من أجل ما يلي:

(أ) إعداد مقترحات بشأن تسجيل عتبات الانبعاثات القطاعية المطلقة، وتقديم هذه المقترحات واستعراضها والموافقة عليها؛

(ب) رصد الانبعاثات والتحقق منها والإبلاغ عنها، وحساب الوحدات.

٦٨- تكفل الطرائق والإجراءات، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) أن تكون عتبات الانبعاثات المطلقة فيما يتعلق بالقطاعات ذات الصلة مغايرة بشكل كبير للانبعاثات الاعتيادية، وأن يتم تحديدها بطريقة حذرة، تراعى فيها جملة أمور منها أكفأ التقنيات والإجراءات والبدايل وعمليات الإنتاج البديلة؛

(ب) أن تؤخذ في الحسبان البيانات وإسقاطات الانبعاثات التي تثبت صحتها جهات مستقلة في القطاعات ذات الصلة؛

(ج) أن تتاح منهجيات لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة القطاعية ولحسابها بطريقة حذرة؛

(د) أن يتم رصد الانبعاثات القطاعية والإبلاغ عنها واستعراضها بفعالية؛

(هـ) أن تعين الحدود القطاعية بوضوح؛

(و) أن تكون فترة تسجيل الأرصدة فيما يتعلق بـ [وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات/الوحدات الأخرى

التي يمكن تبادلها] [XX] سنة (سنوات)؛

(ز) أن يعاد النظر في عتبات الانبعاثات القطاعية المطلقة كل [XX] سنة (سنوات)؛

(ح) أن يتم التقليل من التسرب قدر الإمكان؛

(ط) أن يكون الإيراد الناتج من خفض الانبعاثات القطاعية علاوة على أي دعم مالي آخر مقدم إلى إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً.

• تضاف المادة [XX] - آلية تسجيل الأرصدة الدائنة لإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً:

٦٩- يرد بموجب هذا تحديد لآلية لتسجيل أرصدة التخفيف الذي يمكن التحقق منه والناتج من إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً التي تطبقها البلدان النامية.

٧٠- يكون الغرض من آلية تسجيل الأرصدة لإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً هو مساعدة الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة.

٧١- تشمل إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المؤهلة للحصول على أرصدة ما يلي:

(أ) سياسات وتدابير التنمية المستدامة؛

(ب) أنشطة التخفيف على نطاق الاقتصاد و/أو أنشطة التخفيف القطاعية؛

(ج) خطط وبرامج التنمية المنخفضة الكربون؛

(د) الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة ١ (ب) '٣' من المقرر ١/م أ-١٣؛

(هـ) برامج نشر التكنولوجيا؛

(و) المعايير والقوانين والأنظمة والأهداف ذات الصلة على المستوى الوطني أو المستوى القطاعي.

٧٢- وتخضع آلية تسجيل الأرصدة لإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول وتشرف عليها هيئة متخصصة يُنشئها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٧٣- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته السادسة وفي دوراته اللاحقة بحسب الاقتضاء، المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بآلية تسجيل الأرصدة لأنشطة التخفيف المناسبة وطنياً.

• تضاف المادة [XX] - آلية تسجيل الأرصدة المتصلة بإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً والاتجار بها:

٧٤- تحدد بموجب هذا آلية لتسجيل الأرصدة المتصلة بإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً والاتجار بها.

٧٥- يكون الغرض من الآلية مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على اتخاذ إجراءات تخفيف مناسبة وطنياً تحدث تخفيفاً صافياً في الغلاف الجوي، وتعزيز التخفيف الفعال من حيث التكلفة على المستوى العالمي عن طريق

استخدام الأسواق، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحقيق الامتثال للالتزامات الكمية بتحديد وحفض الانبعاثات بموجب المادة ٣.

٧٦- تكون مشاركة أي طرف في الآلية طوعية.

٧٧- رهنًا بالشروط الواردة في المادة [XX] (الاتجار بالانبعاثات من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق [الأول] [باء] [جيم])، يجوز لكل طرف مشارك غير مدرج في المرفق الأول أن يشارك في الآلية على أساس عتبة كمية لتسجيل الأرصدة أو الاتجار لذلك الطرف:

(أ) تحدد وفقاً للقواعد والإجراءات والطرائق والمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

(ب) يوافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٧٨- تغطي عتبة تسجيل الأرصدة أو الاتجار قطاعاً مؤهلاً أو أكثر يختاره الطرف المشارك غير المدرج في المرفق الأول.

٧٩- تحدد عتبة تسجيل الأرصدة أو الاتجار عند مستوى أقل كثيراً من المستوى المتوقع للانبعاثات البشرية المنشأ، أو أعلى كثيراً من المستوى المتوقع للإزالات البشرية المنشأ، لغازات الدفيئة في نطاق القطاع، مع مراعاة الظروف الوطنية والقدرات الخاصة للطرف المشارك غير المدرج في المرفق الأول.

٨٠- فيما يتعلق بكل طرف غير مدرج في المرفق الأول يختار المشاركة على أساس عتبة لتسجيل الأرصدة:

(أ) يمنح الطرف وحدات متصلة بإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً بعد التحقق من التخفيضات الفعلية و/أو الإزالات الفعلية بالبوايع التي أجراها الطرف في نطاق القطاع بالنسبة إلى العتبة؛

(ب) إذا كانت الانبعاثات الفعلية للطرف في نطاق القطاع تتجاوز العتبة، أو كانت الإزالات الفعلية للطرف في نطاق القطاع تقل عن العتبة، لا تمنح وحدات خاصة بإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً ولا يترتب على ذلك أي نتائج أخرى بموجب هذا البروتوكول.

٨١- فيما يتعلق بكل طرف غير مدرج في المرفق الأول يختار المشاركة على أساس عتبة للاتجار:

(أ) يمنح الطرف في بداية كل فترة اتجار وحدات متصلة بإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً بكمية تحسب وفقاً لعتبة الاتجار الخاصة بذلك الطرف؛

(ب) في نهاية كل فترة اتجار، يقوم الطرف بسحب عدد من الوحدات المتصلة بإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً أو وحدات أخرى مؤهلة قام باحتيازها وفقاً للمادة [XX] (الاتجار بالانبعاثات من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق [الأول] [باء] [جيم]) تعادل انبعاثاته الصافية الفعلية في نطاق القطاع خلال فترة الاتجار.

٨٢- تعمل الآلية تحت توجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول وتكون مسؤولة أمامه وتشرف عليها هيئة ينشئها أو يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٨٣- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول التعاريف والقواعد والطرائق والإرشادات الخاصة بالآلية، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- (أ) تحديد القطاعات المؤهلة وحدود القطاعات؛
- (ب) متطلبات القياس والرصد والإبلاغ والتحقق؛
- (ج) ضمان تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل فيما يتعلق بالتخفيف من تغير المناخ؛
- (د) طول فترات تسجيل الأرصدة والاتجار؛
- (هـ) ترحيل الوحدات من فترة إلى أخرى؛
- (و) منح وحدات متصلة بإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً وحساب هذه الوحدات؛
- (ز) معالجة التسرب المحتمل في مختلف القطاعات؛
- (ح) نتائج عدم بلوغ عتبة الاتجار، بما في ذلك التدابير الميسرة.

• تضاف المادة [XX] - الأحكام الانتقالية والعد المزدوج فيما يتعلق بالآليات:

٨٤- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [XX]، بتحديد الطرائق والإجراءات التي تحقق ما يلي:

- (أ) تجنب العد المزدوج بين الآليات المحددة في المواد ٦ و ١٢ و [XX] (تسجيل الأرصدة القطاعية) و ١٧ و المواد الداعمة الأخرى؛
- (ب) السماح بانتقال منظم بين الآليات في الحالات التي تكون فيها الأطراف قد طبقت الآليات المحددة في المادة [XX] (تسجيل الأرصدة القطاعية) والفقرة ٣ من المادة ١٧ في القطاعات التي تنطبق فيها هذه الآليات؛
- (ج) ضمان الاستمرار في منح الأرصدة الناتجة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المسجلة قبل [XX] حتى [XX]؛
- (د) استبعاد أي مشاريع جديدة في إطار آلية التنمية النظيفة في القطاعات التي حُددت لها عتبات مطلقة أو أهداف للانبعاثات.

• تضاف المادة [XX] - عدم ازدواج العد:

٨٥- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول طرائق وإجراءات لضمان عدم ازدواج العد في إطار الآليات المنشأة بموجب هذا البروتوكول وفيما يتعلق بأي صك قانوني آخر في إطار الاتفاقية.

مقترح بديل لدمج الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المادة ٣،
والمادة ٦، والمادة ١٢، والمادة ١٧ في مادة واحدة

• تدرج في المادة ٣ الفقرات من ١٠ على ١٢، وتضاف الفقرة التالية بعدها:

٨٦- يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات الكمية المسندة، أو وحدات الإزالة بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أدناه^(١٣) مكتملة للإجراءات المحلية لغرض الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

• تدرج المادة ٦ مع حذف فقرتها الفرعية ١(د) والفقرة ٢

• يستعاض عن المادة ١٧ بما يلي:

٨٧- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تنقل و/أو تحتاز، عن طريق الاتجار بالانبعاثات، وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات الكمية المسندة، أو وحدات الإزالة لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

• تدرج المادة ١٢ مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) لا تعدل الفقرة ١ من المادة ١٢؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ١٢ بما يلي: الغرض من آلية التنمية النظيفة هو تعزيز إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق جيم ومساعدة هذه الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة وفي المساهمة في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ١٢ بما يلي: في إطار آلية التنمية النظيفة:

١' تستفيد الأطراف المدرجة في المرفق جيم من أنشطة المشاريع التي تؤدي إلى خفض معتمد للانبعاثات؛

٢' يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الناجمة عن

أنشطة المشاريع هذه في الوفاء بجزء من التزاماتها الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣، وفقاً لما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

(د) لا تعدل الفقرة ٤ من المادة ١٢؛

(١٣) تشير الفقرات ٢ و ٣ و ٤ على التوالي إلى الفقرات من بروتوكول كيوتو التي ينبغي تشمل الأحكام المتعلقة بالاتجار بالانبعاثات، وآلية التنمية النظيفة، والتنفيذ المشترك.

(هـ) تدرج الفقرة ٥ من المادة ١٢، مع الاستعاضة عن فقرتها ٥ (ج) بما يلي: تكون التخفيضات في الانبعاثات علاوة على أي تخفيضات يمكن أن تحدث في حالة عدم وجود نشاط المشروع المعتمد مع اعتماد منهجيات تطبق على نطاق واسع وبكفاءة على أنشطة المشاريع؛

(و) لا تعدل الفقرة ٦ من المادة ١٢؛

(ز) لا تعدل الفقرة ٧ من المادة ١٢؛

(ح) لا تعدل الفقرة ٨ من المادة ١٢؛

(ط) لا تعدل الفقرة ٩ من المادة ١٢؛

• يستعاض عن الفقرة ١٠ من المادة ١٢ بما يلي:

٨٨- يبت مؤتم الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى أو في أقرب موعد ممكن عملياً بعد ذلك، في مبادئ توجيهية لتنفيذ الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه^(١٤)، بما في ذلك مبادئ توجيهية للتحقق والإبلاغ، واضعاً في اعتباره خصائص المخططات الخاصة بكل منها.

المقترحات المقدمة بشأن المرفق ألف

الخيار ١:

• تعدّل القطاعات والفئات الواردة في المرفق ألف على النحو التالي:

القطاعات/الفئات

الزراعة، والحراجة وغيرها من أوجه استخدام الأراضي

التخمير المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسافانا

الإحراق الميداني للمخلفات الزراعية

الأراضي الحرجية: الأراضي الحرجية التي ما زالت أراضي حرجية

الأراضي المحولة إلى أراضٍ حرجية

(١٤) تشير الفقرات ٢ و ٣ و ٤، على التوالي، إلى الفقرات من بروتوكول كيوتو التي ينبغي أن تشمل الأحكام المتعلقة بالاتجار بالانبعاثات، وآلية التنمية النظيفة، والتنفيذ المشترك.

الأراضي الزراعية: الأراضي الزراعية التي ما زالت أراضي زراعية

الأراضي المحوَّلة إلى أرض زراعية

المراعي: المراعي التي ما زالت مراعي

الأراضي المحولة إلى مراعي

الأراضي الرطبة: الأراضي الرطبة التي ما زالت أراضي رطبة

الأراضي المحولة إلى أرض رطبة

المستوطنات: الأراضي المحولة إلى مستوطنات

أراض أخرى: الأراضي المحولة إلى أرض أخرى

الخيار ٢:

• يعدل المرفق ألف على النحو التالي:

غازات الدفيئة	
الصيغة الكيميائية	الاسم الشائع
CO ₂	ثاني أكسيد الكربون
CH ₄	الميثان
N ₂ O	أكسيد النيتروز
HFCs	مركبّات الهيدروفلوروكربون
CHF ₃	HFC-23
CH ₂ F ₂	HFC-32
CH ₃ F	HFC-41
CHF ₂ CF ₃	HFC-125
CHF ₂ CHF ₂	HFC-134
CH ₂ FCF ₃	HFC-134a
CH ₂ FCHF ₂	HFC-143
CH ₃ CF ₃	HFC-143a
CH ₂ FCH ₂ F	^(١) HFC-152
CH ₃ CHF ₂	HFC-152a
CH ₃ CH ₂ F	^(١) HFC-161
CF ₃ CHF ₂ CF ₃	HFC-227ea
CH ₂ FCF ₂ CF ₃	^(١) HFC-236cb
CHF ₂ CHF ₂ CF ₃	^(١) HFC-236ea
CF ₃ CH ₂ CF ₃	HFC-236fa
CH ₂ FCF ₂ CHF ₂	HFC-245ca
CHF ₂ CH ₂ CF ₃	^(١) HFC-245fa
CH ₃ CF ₂ CH ₂ CF ₃	^(١) HFC-365mfc

غازات الدفيئة	
الصيغة الكيميائية	الاسم الشائع
CF ₃ CHFCHFCF ₂ CF ₃	HFC-43-10mee •
NF ₃	ثلاثي فلوريد النيتروجين ^(١)
PFCs	مركبات الكربون المشبع بالفلور
CF ₄	PFC-14 •
C ₂ F ₆	PFC-116 •
C ₃ F ₈	PFC-218 •
c-C ₄ F ₈	PFC-318 •
C ₄ F ₁₀	PFC-3-1-10 •
C ₅ F ₁₂	PFC-4-1-12 •
C ₆ F ₁₄	PFC-5-1-14 •
C ₁₀ F ₁₈	^(١) PFC-9-1-18 •
SF ₆	سداسي فلوريد الكبريت

(١) تشير الحاشية إلى الغازات الإضافية التي سيشملها البروتوكول في فترة الالتزام الثانية.

الخيار ٣:

• تدرج الغازات التالية:

ثاني أكسيد الكربون (CO₂)

الميثان (CH₄)

أكسيد النيتروز (N₂O)

مركبات الهيدروفلورو كربون (HFCs)

مركبات الكربون المشبع بالفلور (PFCs)

المركبات المشبعة بالفلور

سداسي فلوريد الكبريت (SF₆)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF₃)

مركبات الإيثر الفلورية الهيدروجينية/مركبات الإيثر المفلور (HFEs)

مركبات ثنائي الفلور متعدد الإيثر (PFPMIE)

• تدرج القطاعات التالية:

[الطاقة]

أنشطة احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل
قطاعات أخرى
قطاعات غير محددة

الانبعاثات المتسربة من الوقود
الوقود الصلب
النفط والغاز الطبيعي
انبعاثات أخرى من إنتاج الطاقة

نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه
نقل ثاني أكسيد الكربون CO₂
حقن ثاني أكسيد الكربون وتخزينه
وسائل أخرى

[العمليات الصناعية واستخدام المنتجات]

الصناعة التعدينية
الصناعة الكيماوية
صناعة الفلزات
منتجات أخرى غير الطاقة متولدة من استخدام الوقود والمذيبات
صناعة الإلكترونيات
استخدام المركبات المفلورة كبدايل عن المواد المستنفدة للأوزون
تصنيع المنتجات الأخرى واستخدامها
عمليات أخرى

[الزراعة والحراثة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي، وإجمالي المصادر، والمصادر الأرضية للانبعاثات الأخرى
غير ثاني أكسيد الكربون]

ملاحظة: يبين النص الوارد بين قوسين معقوفين التغييرات الرئيسية التي تم إدخالها فيما يتعلق بهذا القطاع في المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (مثل قطاع الزراعة والحراثة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي، وهو قطاع جديد). والصعوبة الرئيسية في هذه المرحلة فيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين معقوفين هي عدم الاتفاق على طريقة المحاسبة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة. أما الأجزاء غير الواردة بين قوسين معقوفين فهي تبين الفئات الزراعية المدرجة حالياً في المرفق ألف، مع بعض الإضافات الطفيفة. ويلزم إنجاز مزيد من العمل بشأن هذه المسألة في النص التفاوضي.

الماشية

التخمر المعوي
إدارة السماد الطبيعي

[الأراضي]

الأراضي الحرجية
الأراضي الزراعية
المراعي
الأراضي الرطبة
المستوطنات
أراض أخرى]

إجمالي المصادر والمصادر الأرضية للانبعاثات الأخرى غير ثاني أكسيد الكربون
انبعاثات غازات الدفيئة من حرق الكتلة الأحيائية
المعالجة بالجير
استخدام اليوريا
انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من الأراضي التي يستخدم فيها السماد
انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي التي يستخدم فيها السماد
انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من إدارة السماد الطبيعي
زراعة الأرز
مصادر أخرى]

[مصادر أخرى]

منتجات الأخشاب المقطوعة
مصادر أخرى]

النفايات

تصريف النفايات الصلبة
المعالجة الحيوية للنفايات الصلبة
معالجة المياه المستعملة والتخلص منها
ترميد النفايات وحرقتها في الهواء الطلق
استخدامات أخرى

مصادر أخرى

انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الترسب الجوي للنيتروجين في أكاسيد النتروجين
وغاز النشادر
انبعاثات أخرى.
